

في تاريخ الجزائر

د. رمضان بورغدة

مصادرة الأراضي والضرائب و الغرامات, وآثرها على المجتمع الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي خلال النصف الثاني من القرن 19.

تعد سياسة مصادرة الأراضي و الغرامات العقابية و مختلف الالتزامات الضريبية التي فرضتها سلطات الاحتلال الفرنسي على الأهالي المسلمين من أبرز الإجراءات ذات الأهداف السياسية و المادية و طأة على تطور ظروف حياة المجتمع الجزائري خلال الحقبة الاستعمارية. و يمكن القول أن هذه الإجراءات التي بدأت سلطات الاحتلال بتطبيقها بعد احتلالها مدينة الجزائر مباشرة يوم 05 جويلية 1830م، قد اكتملت ملامحها و تجلت بوضوح آثارها المدمرة في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

و الواقع أن الفرنسيين قد شكلوا في الجزائر نظاما استعماريًا يتتافى كليًا مع مبادئ حقوق الإنسان التي أسست عليها الثورة الفرنسية سنة 1789م مشروعيتهما، و ذلك من خلال إبداع نظام عقابي قمعي لا يستند فحسب على القمع العسكري الأعمى الذي جسده مبكرا الجنرال بيجو(*) في سياسة الأرض المحروقة، و إنما أسسوه كذلك على إجراءات ذات طابع اقتصادي هدفها إخضاع المجتمع الجزائري من خلال تجريده من مصادر رزقه: الأرض بواسطة المصادرة و الاحتياطات النقدية عن طريق مختلف أنواع الضرائب و الغرامات العقابية، و انجر عن هذه الحرب الاقتصادية كارثة إنسانية خطيرة ساءعالجها فيما يأتي من خلال دراسة ملامح و أسس السياسة الفرنسية في هذه المجالات و آثارها على المجتمع الجزائري خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

أولا - تجريد المجتمع الجزائري من أراضيه.

كان المجتمع الجزائري عشية الاحتلال الفرنسي في عمومه مجتمعا ريفيا قريبا، وثيق الارتباط بالأرض التي يستمد منها رزقه من خلال ممارسة حرفتي الرعي والزراعة.

وخلال العهد العثماني، و في بداية الاحتلال الفرنسي كانت الأراضي الجزائرية مقسمة حسب الصفات الآتية:

1- **أراضي العرش:** يمكن اعتبارها بمثابة أراض مشاعة بين أفراد القبيلة التي تقوم بضبط طريقة التخصيص التي تستجيب لحاجيات الجماعة، و طبقا للعرف السائد، فإن القاعدة العامة هي أن كل فرد من الجماعة يحوز المساحة التي يستطيع بصورة فعلية استغلالها، و على قدر استمرار قدرته على استغلالها يستمر حقه في حيازتها، غير أنه كما يقول المؤلف ليونو (Leynaud) ⁽¹⁾، فإن: «المزارع لا يستطيع أن يقوم بإبرام أي عقد حول أرض العرش التي بحوزته سواء على سبيل الإعارة أو التأجير أو التبادل أو أي شيء يحق لمالك القيام به، و لما يتوفى تعود الأرض إلى حوزة الجماعة».

و خلال العهد العثماني لم تكن أراضي العرش تخضع للسلطة القضائية العثمانية، إذ لم يكن للقضاة سلطة النظر و البت في النزاعات التي تحدث بين أفراد القبيلة في هذا المجال، لأن " الجماعة" المنتخبة من قبل أفراد القبيلة هي وحدها المختصة في حل المنازعات حول أراضي العرش اعتمادا على عادات و أعراف و تقاليد القبيلة نفسها.

و على العموم، يمكن القول أن أراضي العرش هي أراضي جماعية يتم توزيعها بين أفراد القبيلة بصورة دورية حسب القدرة على استغلالها، و يعود إنتاجها للشخص الذي يقوم بزراعتها.

2- **أراضي الملك:** شبه بعض المؤلفين الفرنسيين هذا النوع من الأراضي الذي كان سائدا في الجزائر خلال العصر العثماني و بداية الاحتلال بالملكية الفردية الفرنسية، فطبقا لرأي السيد دومنت (Demontes) ⁽²⁾، فإن الحائز على هذا النوع من الأراضي يحق له أن يورثها لأولاده أو يتنازل عنها، أو يبيعها، و لكن حقه يسقط إذا لم يقم باستغلالها، و زراعتها.

و هذا الرأي يمثل في الواقع مذهب الإدارة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر الذي ترجمته في مراسيم صدرت عامي 1844م و 1846م و جردت بموجب ذلك الأهالي المسلمين من أراضيهم بحجة عدم استغلالها، و تركها بورا.

3- **أراضي الحبوس:** (أراضي وقفية): تشكل هذا الوعاء العقاري الهام في العصر العثماني نتيجة مبادرة الملاك بتقديم جزء من أراضيهم إلى المؤسسات الدينية كأوقاف تستخدم مداخيلها في فعل الخير، كتوفير موارد مالية للزوايا و الكتاتيب حتى تضطلع بمهامها الثقافية و الاجتماعية و الدينية.

ولهذه الأراضي من القدسية بحيث يحرم بيعها، كما لا تستطيع الدولة أن تصادرها، و لهذا اعتقد بعض الفرنسيين الذين كتبوا حول هذا الموضوع أن ضخامة الأملاك

الوقفية يمكن تفسيره بكون أن الملاك الأصليين لهذه الأراضي كانوا يعمدون إلى جعلها أراض وقفية للحيلولة دون مصادرتها من قبل الأتراك العثمانيين، و هو ما ذهب إليه السيد دومنت (Demontes)⁽³⁾ دون أن تكون لديه القدرة على أن يدرك بأن هذه الهبة تعد من أعظم الصدقات التي يتقرب بها المسلم إلى الله، إذ أنها صدقة جارية، و أن رموز السلطة التركية أنفسهم كانوا يفعلون ذلك.

4- **أراضي المخزن:** و هي أراض وهبتها السلطة العثمانية لبعض القبائل، التي تقوم -في مقابل ذلك- بتجنيد تشكيلات من الفرسان (المخازنية) من أبنائها تضطلع بمهمة جباية الضرائب لمصلحة السلطة، و فرض الأمن و مشاركة الجيش النظامي في قمع الانتفاضات، و الثورات ضد الحكم العثماني، و قد أبقى الفرنسيون على هذا التنظيم، مع بعض التعديلات^(1*)، بحيث ساهم المخازنية في دعم المجهود الحربي الفرنسي في مواجهة الانتفاضات الشعبية المسلحة التي شهدتها الجزائر خلال مرحلة الاحتلال الفرنسي، و خلال الثورة التحريرية (1954-1962) اعتمدت المكاتب الإدارية المتخصصة (Sections administratives spécialisées) التي استحدثتها سلطات الاحتلال الفرنسي على المخازنية^(2*) في حفظ الأمن و مواجهة جبهة و جيش التحرير الوطني.

و هكذا تحصل قبائل المخزن من الدولة على الأرض و السلاح، فتحمل السلاح في مهمات لفائدة السلطة، و تستغل الأرض لمصلحتها. غير أن السلطة العثمانية، ممثلة في الدايات أو البايات احتفظت لنفسها بحق استعادة تلك الأراضي إذا رأت أن المستفيدين قد أخلوا بالتزاماتهم.

و زيادة على ذلك، فإن الامتيازات التي كان يتمتع بها الأشخاص الذين يستفيدون من أراضي المخزن تختلف باختلاف أصل تلك الأراضي.

فإذا كانت هذه الأراضي تقع ضمن أراضي العرش، و هو حال أغلب أراضي المخزن في منطقة الغرب الجزائري، ففي هذه الحالة لا يمكن للمستفيد أن يؤجرها أو يتنازل عنها أو يبيعها أو يورثها.

أما إذا كانت في الأصل أراضي ملك جرى مصادرتها من قبل السلطة نتيجة ثورة ملاكها أو امتناعهم عن دفع الضرائب، ففي هذه الحالة يمكن توريثها أو مبادلتها بأرض أخرى.

5- **أراضي البايك:** أراضي تملكها السلطة العثمانية، و على وجه الخصوص الداي و البايات و تتميز بالخصوصية و الاتساع، كما هو الحال بالنسبة لسهل متيجة، و تشكلت نتيجة السلطة المطلقة للداي التي كانت تخول له القيام بعمليات مصادرة لأراضي القبائل كإجراء عقابي لهذا السبب أو ذاك.

و كانت هذه الأراضي تستغل لفائدة الداي أو الباي من قبل ما يسمى بالخماسة الذين يستفيدون فقط من خمس (5/1) المحصول، كما استفادت بعض القبائل من هذه الأراضي التي كانت تسمى كذلك أراضي "عزل"، مقابل خدمات تقدمها للسلطة تشبه الخدمات التي تقدمها قبائل المخزن.

أما الملكيات الفردية بالمفهوم الرأسمالي للكلمة، بمعنى الأراضي التي يمكن أن تتحول إلى سلعة قابلة للتسويق فلم تكن موجودة نظرا لطبيعة النظام الاجتماعي الذي كان سائدا في أوساط المجتمع الجزائري، الذي كان مجتمعا قريبا يميل إلى النزعة الجماعية، مما يجعل أراضي القبيلة مشاعة بين جميع أفرادها ضمن نظام عرفي متوارث كائنا عن كابر منذ الأزمنة القديمة.

ولقد كان ارتباط المجتمع الجزائري بالأرض عاملا بارزا من عوامل التماسك الاجتماعي والمقاومة إلى جانب العامل الديني، لذلك سعا الغزاة منذ بداية الاحتلال إلى تجريده - بأساليب مختلفة - من أكثر أراضيهِ خصوبة واتساعا كوسيلة للتهذئة والإخضاع، و بغرض الحصول على احتياطات عقارية واسعة لوضعها تحت تصرف المستوطنين الأوروبيين و الشركات الرأسمالية و كبار المضاربين، و حتى بعض الذين قدموا خدمات جليلة للإدارة الاستعمارية من زعماء الأهالي.

فلا غرابة إذن أن يسارع الفرنسيون إلى التملص من تعهدهم باحترام أملاك الأهالي، و هو تعهد نصت عليه اتفاقية تسليم مدينة الجزائر التي أبرمها مع الداى حسين بتاريخ 4-5 جويلية 1830م (3*)، فقد قام القائد العام للقوات الفرنسية الماريشال كلوزيل (Clauzel) بعد شهرين فقط من إبرام الاتفاقية بالاستيلاء على أراضي البايك، و هي أجود الأراضي الجزائرية، حيث كان يستغلها الأهالي خلال العهد العثماني مقابل نسبة معقولة من الإنتاج كانت تقدم للبايات.

و بعد ذلك قامت سلطات الاحتلال سنة 1844م بالاستيلاء على الأملاك الوقفية التي كانت تمثل خمس (20%) الأراضي الجزائرية، مجردة بذلك المجتمع الجزائري من أهم وسيلة للتضامن الاجتماعي في مواجهة الأزمات التي كان يمر بها بشكل دوري، لأن مردود هذا النوع من الأراضي كان ينفق في سبيل الله لتمويل النشاطات الاجتماعية و الدينية و الثقافية التي كانت تقوم بها المساجد و الزوايا، كما كان ينفق كذلك لمساعدة الفقراء و الأيتام وعابري السبيل.

و لم تتوانى الإدارة الاستعمارية في تهجير القبائل إلى مناطق فقار، و الاستيلاء على أراضيها و منحها للمستوطنين الأوروبيين الذين كانوا يفدون إلى الجزائر بأعداد هائلة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، كما فعل الدوق دومال (Duc D'aumal) قائد عمالة قسنطينة.

أما في عمالة وهران التي أصبحت معقل الاستيطان الأوروبي، فقد طبقت هذه السياسة بصورة أكثر فظاعة مما أدى إلى تفكك روابط القبيلة، و إجبارها على النزوح جنوبا باتجاه الصحراء، و لم يكن ذلك إلا تطبيقا لقناعة قائد العمالة الجنرال لامورسيار [Lamorcière] التي لخصها في قوله (4): «على المنتصر تطبيق قانون الغالب، فالعرب الذين حطموا عسكريا يجب أن يحطموا اقتصاديا، و هم مجبرون طوعا أو كرها على ترك أراضيهم للمستوطنين».

و بالإضافة إلى ذلك لجأت سلطات الاحتلال إلى نزع الملكية بحجة تحقيق المنفعة العامة، التي كانت تعني في الحالة الجزائرية مصلحة المستوطنين، فتم الاستيلاء

على كل الأراضي الخصبة التي تقع في محيط المستوطنات الأوروبية التي تزايد عددها بشكل كبير خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، بحيث تم إنشاء أربعمائة و أربعين (440) قرية استيطانية في أخصب المناطق السهلية خلال فترة (1840 - 1900) وحدها (5).

و زيادة على ذلك بادرت سلطات الاحتلال بتأميم الغابات بموجب قانون صدر يوم 16 جوان 1851م وفرضت عقوبات صارمة على الأهالي الذين يمارسون حرفة الرعي فيها مما أدى إلى تقليص المجال الرعوي بشكل محسوس، علما أن مساحة الغابات في عمالة قسنطينة و حدها كانت تساوي حوالي 2.500.000 هكتار.

و لتسهيل عملية انتقال ما تبقى من الأراضي لدى الأهالي إلى المستوطنين الأوروبيين أصدرت سلطات الاحتلال سلسلة من القوانين، أبرزها قانون سناتيس كونسيلت (Sénatus Consulte) الصادر يوم 22 أفريل 1863م، و الذي كان تحديا رهيبا للبنية الاقتصادية و الاجتماعية للأهالي المسلمين، فقد استهدف تحطيم القبيلة كنواة صلبة للبناء الاجتماعي الأهلي، دون مراعاة العواقب الاقتصادية والاجتماعية و النفسية المترتبة عن ذلك، و هو ما كشفه الجنرال ألالر (Allard) محافظ الحكومة لدى مجلس الشيوخ الفرنسي لما أكد بأن الهدف الحقيقي الذي توخى المشرع الفرنسي تحقيقه من وراء سن هذا القانون هو: «.....إضعاف نفوذ الرؤساء و تفكيك القبيلة».

و إذا كانت المادة الأولى من هذا القانون قد نصت على أن: «القبائل مالكة للأراضي التي تستغلها على الدوام بأي شكل من الأشكال»، إلا أن المستوطنين عارضوا ذلك بشدة و طالبوا بإنشاء الملكية الفردية في أراضي القبائل، و ألحوا على حرية انتقال الأراضي و اعتبروا القانون " كارثة بالنسبة لحركة الاستيطان.(7) و لهذا، و بغرض طمأنة المستوطنين، نص القانون على أن الخطوة المالية هي: تفكيك القبائل إلى دواوير، ثم «إنشاء الملكية الفردية متى أصبح هذا الإجراء ممكنا و مناسباً»(8)

و إذا كان من غير الممكن في هذا السياق القيام بدراسة تحليلية معمقة لأهداف و محتوى و آليات تطبيق هذا القانون، فإنه يبدو من المفيد أن أعرض آثار تطبيقه في أرض الواقع.

و هكذا، فبعد أربع سنوات فقط من سريان العمل بهذا القانون، تمكنت اللجان المختصة من تجسيد العمليتين الأوليتين التي نص عليهما القانون، و هما: جرد الأراضي و تقسيم أراضي تسعة و عشرين قبيلة(9)، و هو ما يمثل 67706 ساكن كانوا يشغلون مساحة 402.618 هكتار، أخذت منها أملاك الدولة 2103 هكتار، و اعتبرت كغابات 80.587 هكتار، و بالتالي استولت عليها السلطة الاستعمارية تطبيقا لقانون 1851م الذي يعتبر الغابات أملاكا تابعة للدولة، و اعتبر 7134 هكتار أراضي عامة و بقي محل نزاع 434 هكتار، و بهذا لم تبقى السلطات الاستعمارية للقبائل إلا مساحة 312.358 هكتار من الأراضي التي كانت بحوزتها،

منها 109.492 هكتار اعتبرت أراضي ملك، و 118.911 هكتار أراضي عرش و 83.954 هكتار أراضي بلدية.

و على الرغم من أن القانون تجاهل مطالب المستوطنين، و خاصة مطلب إنشاء الملكية الفردية في أراضي القبائل حتى يسهل لهم الاستيلاء عليها بواسطة المضاربة، إلا أنه حطم الأطر الاجتماعية الأهلية القديمة، و خلق آلية لتفكيك الاقتصاد الأهلي، و أثر في التشريعات العقارية اللاحقة و خاصة قانون 26 جويلية 1873م الذي أسّسهم من أفكار أحد غلاة المستوطنين، الدكتور وارانير (Warnier) و استهدف إنشاء الملكية الفردية في أراضي القبائل بغرض تسهيل عمليات المضاربة بها.

و قد أثار هذا القانون اهتمام الفيلسوف كارل ماركس الذي سماه " قانون الريف " الذي نتج عنه كما قال ⁽¹⁰⁾: «مصادرة الأراضي بواسطة المستوطنين و المرابين». و قد كشف وارانير " Warnier " عن الأهداف المرجوة من سن هذا القانون و وضعه حيز التطبيق، إذ توقع أن تستفيد أملاك الدولة بفضله من ثلاثة إلى أربعة ملايين هكتار، لأن القبائل ليس لديها عقود تثبت ملكيتها لهذه الأراضي، وهو ما حصل فعلا، إذ تمكنت السلطات الفرنسية بفضل تطبيق هذا القانون من الاستيلاء على 386.886 هكتار خلال خمس سنوات فقط (1880-1885) ⁽¹¹⁾.

كما قامت سلطات الاحتلال بعمليات جرد الأراضي و استولت على تسعين 90% من الأراضي التي أحصتها، و لم تعترف للدواوير إلا بنسبة 10% فقط منها حسب أجرون " Ageron " ⁽¹²⁾.

غير أن أشهر أساليب الاستيلاء على أراضي الأهالي كانت عقوبة المصادرة " Séquestration " و هي من وجهة نظر جزائية عقوبة استثنائية في نفس درجة الحجز و الغرامة الجماعية وتشكل بين تلك العقوبات حلقة، فهي تارة تكون عقوبة جماعية، و تارة تكون عقوبة فردية، و يمكن تعريفها بأنها: «قيام الدولة بوضع يدها على الثروات المنقولة و غير المنقولة التي يملكها فرد أو جماعة» ⁽¹³⁾.

و قد طبقت هذه العقوبة بصرامة منذ بداية الاحتلال، فمست أولا أملاك الداي و البايات و مختلف الموظفين الأتراك الذين هاجروا مباشرة بعد الاحتلال، ثم أصابت بعد ذلك أملاك الأتراك الذين فضلوا البقاء في الجزائر بحجة معارضتهم للاحتلال ⁽¹⁴⁾ استنادا إلى نص القرار (Arrêté) الذي أصدره الحاكم العام الفرنسي للجزائر المارشال كلوزال (Clauzel) يوم 30 سبتمبر 1830م و المعدل بالقرار الذي أصدره خليفته، الجنرال برتوزان (Borthozène) يوم 10 جوان 1831م.

و بعد مرور سنة فقط من عمر الاحتلال اختمرت فكرة استخدام عقوبة المصادرة كوسيلة قهرية ضد الأشخاص الراضين للاحتلال.

و لقد ثبتت فاعلية هذه العقوبة في قهر الأهالي، و لذلك طبقتها سلطات الاحتلال بكثافة، فعلى سبيل المثال، أصدر الحاكم العام سنة 1855 خمسة (05) قرارات مست أملاك قبيلة أولاد ميمون بعمالة وهران، و هي أراض كانت موزعة على مئة وثلاثة وأربعين (143) قطعة، كما مست أملاك قبيلة أولاد حسينيات التي تقدر

بـ 5650 هكتار، بحيث بلغت مساحة الأراضي المصادرة في سنة 1855 وحدها مئة ألف (100.00000) هكتار.⁽¹⁵⁾

و لقد أثار هذا الإجراء الوحشي مشاعر رجل القانون السيد كلود بنتون Bontems (Claude) ⁽¹⁶⁾ وهو مؤلف فرنسي متميز، فاعتبر هذه العقوبة بمثابة « بداية لتقليد دام مدة طويلة، و استهدف استعباد الرجال بواسطة التهديد بمصادرة أملاكهم و تجريدهم من مصادر معيشتهم».

ولقد منح الحاكم العام سلطة إعلان و تنفيذ عقوبة المصادرة، و يتم ذلك خلال انعقاد مجلس الحكومة العامة طبقا لقرار 21 أكتوبر 1845، ثم قانون الغابة الصادر بتاريخ 21 فيفري 1903 لمعاقبة القبائل والدواوير، أي المجموعات السكانية الأهلية التي يتم اتهامها بارتكاب الأفعال الآتية:

- عمل عدواني سواء ضد الفرنسيين أو ضد قبائل حليفة لهم.
- تقديم المساعدة بصورة مباشرة، أو غير مباشرة للعدو سواء داخل الوطن أو خارجه أو الاتفاق معه.
- مغادرة الأفراد أو القبائل للأراضي التي يشغلونها بهدف الالتحاق بالعدو، أو غيابهم بدون ترخيص لمدة تزيد عن ثلاثة (03) أشهر.
- حرائق الغابات التي يدل تزامنها وطبيعتها على احتمال ارتباطها بأعمال مناهضة للوجود الفرنسي في الجزائر.⁽¹⁷⁾

و في هذا السياق، و على سبيل المثال، لا الحصر، شهد النصف الأول من شهر أوت 1881م عددا هائلا من حرائق الغابات في مختلف أنحاء الجزائر بشكل لم يسبق له مثيلا، و خاصة في عمالة قسنطينة، حيث التهمت النيران في غضون أيام معدودة حوالي 60.000 هكتار من المساحات الغابية منها ما تم الاعتداء بها من قبل المستوطنين بغرض استغلال الفلين، كما هو الحال بالنسبة لغابات الشريط الساحلي الممتدة من جيجل إلى الحدود التونسية، و قد تسببت هذه الحرائق أيضا في وقوع ضحايا في أوساط الأهالي، الذين فقدوا زيادة على ذلك عددا هاما من رؤوس الماشية، كما هلك ثلاثة جنود خلال عمليات إطفاء الحرائق⁽¹⁸⁾

و وجد مستثمرو الغابات في هذه الحرائق فرصة لتوجيه الاتهامات للأهالي المسلمين الذين يسكنون في جوار تلك الغابات، و زعموا أن اندلاع تلك الحرائق بشكل متزامن، يدل على الطابع الإجرامي لهذا الفعل فهو في نظرهم: « اعتداء دائم على الاستيطان، لأن العرب يفضلون تدمير الغابات على أن يروا الرومي يستخرج منها المنافع».⁽¹⁹⁾

و لذلك طالبوا السلطات المختصة بالعمل بمبدأ المسؤولية الجماعية، و مصادرة الأراضي المجاورة للغابات المحروقة، و توزيعها عليهم، تعويضا لهم عن الخسائر التي تكبدوها نتيجة حرائق الغابات.

و قد دعمت مصلحة المياه و الغابات مطالب المستوطنين، و كذلك فعل المستوطن البارز، و عضو المجلس العام لعمالة قسنطينة، السيد ترايل (Treille)، الذي قدم

إلى المجلس تقريراً شاملاً، أوصي فيه بتطبيق إجراءات وقائية صارمة، و تسليط قمع شديد على الأهالي، فحصل على تأييد المجلس⁽²⁰⁾ و تبعاً لذلك تعرضت تسعة و تسعين (99) مجموعة أهلية لعقوبات قاسية، فصدرت قرارات إدارية أدت إلى تنفيذ ستة و أربعين عملية مصادرة جماعية، إلى جانب ثلاثة و خمسين (53) غرامة مالية جماعية. و هكذا دفعت القبائل غرامة ضخمة قدرها 2.248000 فرنك، و صودر منها 18.476 هكتار.

و في منطقة عزابة - مثلاً - و هي بلدية مختلطة، تابعة لدائرة سكيكدة في ذلك الوقت، ضمت نصف الأراضي الزراعية المصادرة إلى أملاك الدولة، و وزعت على المستوطنين، و كانت من أجود أراضي المنطقة. أما المتصرف الإداري لبلدية القل المختلطة فاعترف أن ثلاثة دواوير لحق بها الدمار نتيجة هذه العقوبات، و انخفض سكانها بنسبة 20% بعد أن أصبحت الحياة فيها جحيماً لا يطاق.⁽²¹⁾ و على الرغم من التحقيقات المعمقة التي أجرتها المصالح الاستعمارية المختصة، فإنها لم تفلح في تجريم هذه القبائل، و مع ذلك لم تتراجع عن هذه العقوبة المدمرة، لأن هذه الحرائق التي تحدث في العادة في الجزائر، و في مناطق أخرى من العالم بفعل الارتفاع القياسي لدرجة الحرارة لم تكن إلا ذريعة لتجريد الأهالي من أجود أراضيهم، و هي حقيقة كشف عنها فيما بعد عضو فرنسي في المجلس العام لعمالة قسنطينة لما تحدث عن الأهداف التي كانت الإدارة الاستعمارية تصبو إلى تحقيقها بفضل هذه العقوبات الجماعية المدمرة، فقال⁽²²⁾: «إن الهدف ليس فقط معاقبة الأهالي، و إنما أيضاً تزويد الدولة بالوسيلة التي تمكنها من الحصول على تعويضات لها و لمستثمري الغابات».

و لاشك أن أكبر عملية مصادرة جماعية لأراضي الأهالي المسلمين، هي تلك التي مست أراضي كل القبائل التي تسكن المناطق التي كانت مسرحاً لثورة الباشا - آغا محمد المقراني و الشيخ الحداد بعمالة قسنطينة سنة 1871م، و مكنت الإدارة الاستعمارية من الاستيلاء على حوالي 7.25240 هكتار من أجود الأراضي المنطقة^(4*) و سلمت فيما بعد للمستوطنين الذين وفدوا حديثاً إلى الجزائر من منطقة الألزاس و اللورين بعد احتلالها من قبل بروسيا في نهاية عام 1870م. و لقد حدد كارل ماركس⁽²³⁾ أهداف المصادرة في نقطتين أساسيتين هما:

- توفير أكبر قدر ممكن من الأراضي لفائدة المستوطنين.
 - تجريد العرب من رابطتهم الطبيعية مع الأرض من أجل كسر آخر قوة لاتحاديات القبائل، و ذلك بغرض درء أي خطر يصدر عنها.
- و قد أكد الحاكم العام دي غايدون (De Gueydon) ما ذهب إليه ماركس، ففي برقيته إلى قائد القطاع العسكري بقسنطينة كتب يقول⁽²⁴⁾: «إن الهدف الذي أريد الوصول إليه محدد للغاية، أريد أن تؤدي المصادرة في عمالة قسنطينة إلى الحصول على ثلاثمائة ألف (300.000) هكتار من أجود الأراضي، لوضعها تحت تصرف المستوطنين، دون أن يشمل ذلك الأراضي الناتجة عن مصادرة أملاك

الأفراد»، أي دون حساب مساحة الأراضي الناتجة عن قرارات المصادرة الفردية.

و الواقع أن الثورة لم تكن إلا ذريعة لمصادرة الأراضي، و إلا كيف نفسر مطالبة المستوطنين المقيمين بمنطقة واد العثمانية- الواقعة بضواحي قسنطينة- بمصادرة أراضي التلازمة الضرورية حسب زعمهم لتطور القرية، رغم أن هذه القبيلة و قفت إلى جانب فرنسا خلال انتفاضة محمد المقراني و الشيخ الحداد، و جندت فرق القومية (les Goumis)^(5*) لحماية ضواحي قسنطينة.

و هكذا تمكنت سلطات الاحتلال من تجريد المجتمع الجزائري من أغلب و أجود أراضي بطرق و ذرائع شتى تستمد مشروعيتها فقط من منطق القوة و الغلبة، دون مراعاة العواقب الإنسانية المترتبة عن تجريد مجتمع كامل من مصدر رزقه الوحيد.

بالإضافة إلى ذلك، لجأت سلطات الاحتلال إلى معاقبة المجتمع الجزائري بغرامات فردية و جماعية قاسية بغرض إخضاعه و توفير الموارد الضرورية لتمويل حركة الاستيطان الأوروبي في الأراضي التي استولت عليها، وهو ما يتضح فيما يأتي.

ثانيا - الغرامات الجماعية:

أخضع الاستعمار الفرنسي المجتمع الجزائري لعقوبة الغرامات الجماعية التي تعد جزءا من الترسانة القمعية التي تضمنها قانون العقوبات الخاص بالأهالي المسلمين، فبناء على رأي الضابط لويس رين (Luis Rinn)⁽²⁵⁾ الذي كان مسؤولا عن مصلحة الشؤون الأهلية التابعة للحكومة العامة بالجزائر فإن: «الغرامة الجماعية أصبحت بسرعة وسيلة طبيعية للقمع في حالة رفض الخضوع لأوامر السلطات الإدارية»، إذ يمكن تغريم قبيلة في الحالتين الآتيتين:

- حينما تقترب الجنحة جماعيا من قبل أفراد القبيلة.
- عندما ترفض القبيلة تحديد المتهم و القبض عليه وتسليمه للسلطات الإدارية أو القضائية المختصة.

أما قيمتها، فلم يحددها أي نص قانوني، إذ ترك الأمر للحاكم العام يحددها تبعا لكل قضية في إطار سلطته المطلقة في هذا المجال⁽²⁶⁾.

ومن البديهي أن تطبيق الغرامة الجماعية يعد انتهاكا لأشهر مبادئ القانون العام، المتمثل في مبدأ "شخصية الأحكام"، لأن هذه العقوبة تبيح أخذ البريء بجريمة المذنب، الذي قد يبقى مجهولا وبالتالي بمنأى عن أي عقاب، و هو ما حدث كثيرا، و يمكن للباحث أن يقف على هذه الحقيقة من خلال الإطلاع على الملفات الخاصة بهذا الموضوع و المودعة بأرشيف ما وراء البحار بفرنسا العلبتين (12h/36 و 12h/38)، و تتعلق محتويات العلبة الأولى ملفات الغرامات الجماعية التي فرضت على الأهالي المسلمين بمنطقة وهران، و تتضمن العلبة الثانية الملفاة الخاصة بالمسؤولية الجماعية التي تستمد منها الغرامة الجماعية مشروعيتها، و لكن ضمن نظام عقابي استثنائي.

و من الواضح أن هدف تطبيق الغرامة الجماعية هو تجريد القبائل من ثروتها، فإذا كانت المصادرة قد مكن سلطات الاحتلال من تجريد الأهالي من الأرض، فإن الغرامة الجماعية سمحت لها بالاستيلاء على قدر هام من احتياطاتهم النقدية، و لذلك كثيرا ما كانت هاتين العقوبتين متلازمتين.

فعقب فشل ثورة أحمد المقراني و الشيخ الحداد عام 1871م عوقبت القبائل الثائرة - إلى جانب مصادرة أراضيها - بغرامات حربية مدمرة بلغت قيمتها 64.733.075 فرنك أي ما يمثل حوالي 70% من رأس المال الذي تملكه القبائل التي تستوطن المناطق التي كانت مسرحا للثورة و المقدر بحوالي اثنين و تسعين مليون (92.000.000) فرنك، بحيث كان على كل فرد أن يدفع واحدا وثمانين (81) فرنك⁽²⁷⁾، حتى أن الفلاحين اضطروا إلى بيع أراضيهم بأثمان منخفضة لتسديد الغرامة فمثلا، استنفذت قبيلة " الزياره " التي كانت تسكن بضواحي القل ثمانين في المئة (80%) من قيمة رأسمالها لتسديد غرامة الحرب⁽²⁸⁾.

و لقد نقلت المجلة الإفريقية⁽²⁹⁾ بدقة أنين الفلاحين المسلمين الذين وقعوا تحت وطأة هذه العقوبة الجماعية الرهيبة، حيث ذكرت أنهم كانوا يرددون ما يلي: «لقد نزعوا منا اللحم والعظام، و هم يكسرون الآن عظامنا من أجل أن يأكلوا المخ، أنظروا خلال هذه السنة لا نقوم إلا بالدفع، و مع ذلك فإن رؤساء من بني جلدتنا يلحون علينا أن ادفعوا، أن ادفعوا.....».

و لقد ترسخت هذه العقوبات الجماعية في أذهان الأهالي و تناقلتها الذاكرة الشعبية، و تجلت في هذه الأشعار الشعبية التي كانت تردد في منطقة القبائل الكبرى⁽³⁰⁾:

- في سنة 1871 حطمت كلينا (جمع كلية).

- آه، آه، إن فمي لن يتوقف عن النشيد.
- البلاد وقعت في الخراب لما أدت ضريبة الحرب إلى جنوننا.
- سنة 1871 هي السنة الرهيبة، الكتب تتبأت بها جيدا.
- العدالة ضاعت، وكذلك الحقيقة.

و لما كانت هذه الغرامة مدمرة، فقد أثارت حتى مشاعر قائد القطاع العسكري بسطيف فكتب يقول⁽³¹⁾: «إنها غرامة مدمرة، لا مثيل لها، تساوي ما بين عشر (10) و اثني عشر (12) مرة قيمة الضرائب السنوية التي يدفعها الأهالي سنويا، و هي فدية تزيد بأكثر من ثلاث مرات أو أربع عن قيمة الغرامة التي دفعتها فرنسا لبروسيا سنة 1871م».

كما طبقت الغرامة الجماعية على القبائل الجبلية التي اتهمت بالمسؤولية عن حرائق الغابات، دون أن تكون للسلطات المختصة الأدلة الكافية عن هذه التهمة، فبمناسبة الحرائق المهولة التي اندلعت في الغابات الجزائرية، خاصة في عمالة قسنطينة تعرضت تسع و تسعين (99) مجموعة أهلية لعقوبات تمثلت في مصادرة أراضيها، و في إرغامها على دفع غرامة قدرها: 2.248000 فرنك، و كان الهدف منها حسب أحد المستشارين العامين « ليس فقط معاقبة الأهالي، و إنما كذلك تزويد

الدولة بالوسائل التي تمكنها من الحصول على تعويضات لها و لمستغلي الفلين»⁽³²⁾.

و لقد أصبحت الغرامات الجماعية جزءا من قانون الأهالي، وأعيد التأكيد عليها مرة أخرى في قانون الغابة الذي صدر بتاريخ 21 فيفري 1903م. و لقد طالب المستوطنون بتطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية الذي تستمد منه الغرامات الجماعية مشروعيتها، لمواجهة حالة انعدام الأمن التي سادت الجزائر خلال نهاية القرن التاسع عشر، فكلما كان أحد المستوطنين الأوروبيين ضحية جريمة أو جنحة و لم يتم تحديد هوية الجاني، تلجأ الإدارة إلى فرض غرامات جماعية على الدواوير المجاورة لمكان وقوع الجريمة⁽³³⁾.

و لم تقتصر الحرب الاقتصادية التي شنتها الإدارة الاستعمارية على الأهالي المسلمين فحسب على تجريدهم من أراضيهم، و تكثيف العمل بالغرامات الجماعية، وإنما ارتكزت كذلك على نظام ضريبي مدمر، ستتضح ملامحه و تتجلى تداعياته على المجتمع الجزائري فيما يأتي.

ثالثا - النظام الضريبي:

وجد المجتمع الجزائري نفسه منذ بداية الاحتلال مجبرا على الوفاء بالتزامات ضريبية مرهقة، فقد تضاعفت قيمة الضرائب التي فرضت عليه بثمانية عشر (18) مرة في الفترة الممتدة ما بين 1840 و 1845، في حين ارتفعت بنسبة 1548% في فترة (1830 - 1847) بالمقارنة عن ما كان سائدا خلال العصر العثماني و تحديدا سنة 1822م⁽³⁴⁾.

و لكن الضغط الضريبي خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر أصبح أشد وطأة من أي وقت مضى، خاصة إذا أخذنا في الحسبان تزامنه مع تسديد الأهالي المسلمين لغرامات لحرب، وللغرامات التي سلطت عليهم بموجب قانون الغابات، ومع مجهوداتهم لإعادة شراء الأراضي التي سلبت منهم.

و هكذا كان العشور يمثل حتى سنة 1873م نسبة ما بين 13% و 14% من المدخول السنوي للفلاح، و هو تعسف واضح لأن اسمه يدل على نسبة 10%، كما استولت سلطات الاحتلال على الزكاة فقامت بجباية ستة ملايين و خمسمائة (6.500.000) فرنك ذهبي منتهكة بذلك حرمة الركن الثالث من أركان الإسلام، و مجردة المجتمع الجزائري من أهم وسيلة لمواجهة الفقر و تحقيق التوازن الاقتصادي، و التكافل الاجتماعي بين أفرادهم.

و إذا كان لجوء الدولة إلى فرض الضرائب أمرا طبيعيا وضروريا لاستمرارها، و لكي تكون لها القدرة على القيام بالأشغال ذات المنفعة العامة، فإن الإفراط في التحصيل الضريبي يصيب الحركة الاقتصادية بالشلل و تكون عواقبه الاجتماعية وخيمة، وهو ما دفع الطبيب مرسلي أحد رواد النخبة الجزائرية - بعد عرضه المطول لمختلف الالتزامات الضريبية التي أجبر الأهالي على الوفاء بها - إلى مخاطبة لجنة التحقيق البرلمانية قائلا⁽³⁵⁾: «أيها السادة، إذا كنتم تريدون ضياعنا فما

عليكم إلا أن تتركوا الأمور تسير على هذا المنوال و حتما ستبلغون الهدف بكل تأكيد».

و إذا كانت جباية الضرائب تستمد مشروعيتها من كون الدولة تعيد إلى دافعي الضرائب أموالهم بطرق غير مباشرة على شكل خدمات مختلفة وضرورية، ففي الحالة الجزائرية لم يكن الأمر كذلك فرغم أن أغلب موارد خزينة الجزائر المستعمرة كان مصدرها الضرائب العربية، إلا أن أغلب نفقاتها ظلت حكرا على المستوطنين الأوروبيين.

و على سبيل المثال، كانت الضرائب العربية تشكل 85% من ميزانيات البلديات إلا أن حجم نفقاتها لفائدة الأهالي المسلمين لا تتجاوز 02% من مجموع نفقاتها. و هكذا يمكن القول أن تجريد الأهالي المسلمين من أراضيهم بشتى الذرائع و الأساليب، وإخضاعهم لغرامات عقابية باهظة، وللالتزامات ضريبية متنوعة، كان حربا اقتصادية حقيقية، استهدفت إفقار المجتمع الجزائري بغرض احتوائه وإخضاعه لإرادة المستعمر، و خلق ظروف مثالية تسمح بجعل الجزائر فردوسا للاستيطان الأوروبي الذي يعد أداة ضرورية لاستغلال المستعمرة، و هو ما أدى إلى تأثيرات سلبية مست مختلف جوانب حياة المجتمع الأهلي، و هو ما سأوضحه فيما يأتي.

رابعاً - التأثيرات الاجتماعية:

لقد أدت هذه الحرب الاقتصادية إلى انهيار الاقتصاد الأهلي، فتقلص المجال الرعوي كثيرا، مما أدى إلى تراجع تعداد الثروة الحيوانية التي كان يملكها الأهالي نتيجة عمليات البيع المكثف التي قاموا بها، سواء من أجل الوفاء بالالتزامات الضريبية أو تسديد مختلف الغرامات العقابية، و بسبب استيلاء الإدارة الاستعمارية على المناطق الرعوية و خاصة الغابات منذ تأميمها بموجب قرار صدر عام 1851، ثم تحريم الرعي فيها نهائيا بموجب قانون الغابة الصادر يوم 17 جويلية 1885م، و سلطت على المخالفين غرامات باهظة بلغت قيمتها عام 1890 وحدها حوالي 1.658.959 فرنك⁽³⁶⁾ و هو مبلغ ضخم، قياسا بالقدرة الشرائية للفرنك الفرنسي في ذلك الوقت.

و الواقع أن الغابة كانت و ما تزال تمثل المجال الحيوي بالنسبة لحرفة الرعي لدى القبائل الجبلية وهو ما جعل لجنة التحقيق التي شكلها مجلس الشيوخ الفرنسي بقيادة جول فيري تؤكد بأن « الغابة التي كانت فيما مضى نعمة سماوية، قد أصبحت عدوا للفلاح»، و هو ما اعترف به كذلك تقرير رسمي فرنسي صدر سنة 1892م، و ورد فيه أن: « الرعي في الغابات يمثل أحد أهم أشكال الحق في الحياة»، بعد أن استقبلت أعدادا كبيرة من الأهالي الذي طردوا من أراضيهم السهلية الخصبة.

فعلى سبيل المثال انخفض متوسط تعداد الماعز بأكثر من مليون (1.000.000) رأس في فترة (1895-1900) مقارنة بفترة (1885-1895م)، و هو مؤشر قوي على فقر المجتمع الجزائري باعتبار أن الماعز يمثل الثروة الوحيدة للأغلبية

الساحقة من الأهالي المسلمين نظرا لفوائده الكثيرة علما أن الغاية هي أهم إطار رعوي لهذه الثروة.

و لقد كشف المؤرخ الفرنسي المعروف شار روبير أجرون (Ageron)⁽³⁷⁾ معاناة الأهالي بعد تحريم الرعي نهائيا في الغابات بموجب قانون 17 جويلية 1885م، فنقل الأنشودة القبائلية الآتية:

- الذي يملك الماعز مل.
- لقد باعها بأبخس الأثمان.
- منذ أن أصبحت الغابة محظورة.
- إلهي حنن قلب السلطات.

و في عريضة وجهها الأهالي المسلمون إلى الحاكم العام للجزائر، ورد فيها قولهم⁽³⁸⁾: «سيدي الحاكم، لقد جئناك جميعا، صغارا و كبارا، ما عدا العاجزين منا عن المشي، جئناك نحمل إليك شكاياتنا [كذا] لتضعوا حدا للظلم الذي نتعرض له». و تبعا لهذه السياسة الفرنسية الوحشية في المجال الاقتصادي، تدهور مستوى معيشة الأهالي بشكل خطير، فساد الفقر على نطاق واسع، وبدأ المجتمع يتعرض للأوبئة و المجاعات الدورية، كالمجاعة التي بلغت ذروتها عام 1867م و التي تعد أكبر كارثة إنسانية تعرضت لها الجزائر في العصر الحديث، حيث تسببت في هلاك ربع (1/4) سكان عمالة قسنطينة، أي حوالي 400.000 شخص وخلفت عددا هائلا من اليتامى و المتشردين و أدت إلى نزوح سكاني كبير من الهضاب العليا و حواف الصحراء باتجاه منطقة التل فرارا من الموت المحتوم .

و إذا كان الجفاف و زحف الجراد قد عجلا بالمجاعة، فإن السياسة الفرنسية التي أدت إلى تجريد الأهالي المسلمين من أراضيهم وأموالهم تعد المسؤول الأكبر عن هذه الكارثة الإنسانية التي أدت كذلك إلى اهتزاز خطير للروابط و القيم الاجتماعية، و برز ذلك من خلال ارتفاع معدلات مختلف أنواع الجرائم، خاصة جرائم السرقة الموصوفة و القتل.

و على سبيل المثال لا الحصر، فإن الدكتور فيتال (Vital) الذي كان مقيما في قسنطينة خلال مرحلة المجاعة أشار في رسالته⁽³⁹⁾ إلى صديقه إسماعيل إربان، مستشار الإمبراطور نابوليون الثالث إلى أن حوادث السرقة قد ارتفع تعدادها بوضوح، خاصة سرقة الحبوب و الماشية مع التهديد باستعمال السلاح، و أكد أن الشائعات انتشرت بين السكان، و مفادها أن السلطات بسبب تفاقم المجاعة أباحت فعل السرقة، و أن من لا يملك شيئا يستطيع أن يحصل عليه بالقوة من لدن من يملكه.⁽⁴⁰⁾

و من أجل الحصول على ما يسد الرمق على أمل الاستمرار في الحياة، فضل كثير من الناس اقتتراف فعل السرقة بهدف الدخول إلى السجون⁽⁴¹⁾، التي أصبحت تعج بأناس دخلوها مع سبق الإصرار والترصد، إن صح التعبير، لأن الحياة بداخلها رغم قسوتها، إلا أنها كانت أحسن بكثير من الحياة خارجها خلال زمن المجاعة.

و إنه لأمر رهيب حقا أن يقوم مجلس الحرب (Conseil de guerre)، و هو محكمة عسكرية جنائية بعقد جلسات خلال الأشهر الثلاثة من عام 1868م للنظر و البت في قضايا جنائية تتعلق بجرائم قتل و أكل لحوم البشر (Acte d'anthropophagie)، و هي اقترفت من قبل أهالي ضد آخرين خلال مرحلة المجاعة، حيث أصدر أحكاما تراوحت بين البراءة و السجن مع الأشغال الشاقة و الإعدام (5*)

و لقد أدى تفاقم ظاهرة الفقر و ضغط الضرائب و الغرامات إلى لجوء الأهالي إلى البنوك و المرابين، فحصلوا - مضطرين إلى ذلك - على قروض بفوائد مرتفعة جدا، تتراوح ما بين 40% و 50% من قيمة أصل الدين، و قد ترتفع نسبة الفائدة المدفوعة قبل تسديد أصل الدين إلى 150% خلال ستة أشهر (42)، خاصة خلال فترات الجفاف، لما يضطر الفلاحون إلى الاقتراض للتزود بالحبوب من أجل تشغيل سلسلة الإنتاج، أو لتسوية التزاماتهم الضريبية اتجاه الإدارة الاستعمارية (43) أو تسديد مختلف الغرامات الفردية و الجماعية التي كانوا يتعرضون لها بين الفينة و الأخرى.

وعوضا أن يكون القرض نقدا، يكون عينا، حيث يستلف الفلاح الحبوب، فتحسب له بسعر مرتفع كثيرا مقارنة بسعرها الحقيقي المعمول به في السوق، و حينما يسدد أصل الدين و الفوائد المترتبة عنه، يقوم الدائن بتخفيض سعر الحبوب مما يؤدي إلى عجز المدين، فيجد نفسه أمام المحكمة المدنية التي كثيرا ما تلزمه بدفع أصل الدين و الفوائد المترتبة عنه و تكاليف المحاكمة. وغالبا ما يعجز عن ذلك، فتقوم المحكمة بمصادرة أراضيه و بيعها في المزاد العلني لفائدة الدائن، وبذلك تحول الملاك إلى خماسين، أو عمال يومية (Journaliers) في أراضيهم التي نزعت منهم، فانهدر مستوى معيشتهم إلى ما دون مستوى خط الفقر، و هو مستوى معيشي توارثته الأجيال الجزائرية كائنا عن كابر إلى غاية استعادة السيادة الوطنية، و ما تزال تداعياته مستمرة إلى الآن في عالم الريف رغم المجهودات الهامة التي بذلتها الجزائر منذ الاستقلال لإخراج هذه الجماهير من عالم الفقر.

و كما قال بوين (Pouyenne) (44) فإن: « الخماس الذي يزرع عشر هكتارات من الأرض لن يتجاوز دخله أبدا ثمانية قناطر من الشعير و أربعة قناطر من القمح »، و هو مردود ضعيف جدا لا يعادل الجهد المبذول ولا يغطي الحاجيات الضرورية لأسرته، و لذلك كان الخماس بتعبير يوسف جباري (45): « يتعيش من الصدقة، و من جذور النباتات، و من الحرمان ».

فلا غرابة إذن أن نجد أن أغلب الأشخاص الذين حوكموا من قبل محكمة الجنايات (Cours d'assises) و المحكمة الجنحية (Cours correctionnel) بقسنطينة بتهم تتعلق باقتراف جنح و جرائم السرقة، كانوا خماسين أو بطلين.

و بالإضافة إلى ذلك، شهد التطور السكاني ركودا واضحا بفعل ارتفاع معدل الوفيات و تدني متوسط العمر، بل إن سكان عمالة قسنطينة تراجع تعدادهم بنسبة

25% خلال عشر (10) سنوات، و بلغت أعلى نسبة انخفاض في دائرة قسنطينة 40% من مجموع السكان (46).

كما برزت ظاهرة الصراع حول الأرض بين أفراد الأسرة الواحدة بعد تشكيل الملكية الفردية، حيث تحول النزاع في العديد من الأحيان إلى قضايا جنائية غدت عمل محاكم الجنايات الفرنسية في الجزائر، و ما تزال مشكلة الأرض إلى الآن إحدى أكثر القضايا تعقيدا و حساسية.

و رغم أن الأهالي بدؤوا منذ نهاية القرن التاسع عشر ينجذبون إلى محيط المستوطنات الأوروبية التي أنشأت في المناطق السهلية الخصبة للبحث عن العمل، إلا أن الريف الجزائري ظل يستقطب الغالبية العظمى من المجتمع الجزائري، وكانت ظروف السكن سيئة للغاية، لأن البيوت كانت عبارة عن خيم أو أكواخ مبنية بالحجارة أو الأخشاب، مغطاة بأغصان الأشجار و نبات الديس، و لم تكن المنابع المائية مهيأة مما أدى إلى تفاقم ظاهرة انتشار الأوبئة في أوساط السكان المسلمين، خاصة خلال دورات الجفاف التي كثيرا ما كانت تتعرض لها الجزائر نتيجة موقعها الجغرافي و طبيعة مناخها، و في ظل سوء التغذية، و غياب أي منظومة صحية.

و كان تفاقم ظاهرة الفقر من الأسباب الأساسية التي أدت إلى انهيار منظومة التعليم الأهلي، مما أدى إلى انتشار الأمية على نطاق واسع، و هو ما زاد من تفاقم أزمة المجتمع الجزائري الذي حرم حتى من القدرة على إدراك التحولات الحضارية الهائلة التي كان يشهدها العالم في أواخر القرن التاسع عشر و مطلع القرن العشرين، لأن الضغط الاستعماري كان يحبس أنفاسه.

و خلاصة القول أن السياسة الفرنسية في هذه المجالات و غيرها قد حولت الجزائر منذ نهاية القرن التاسع عشر إلى " مملكة حقيقية للبؤس "إن صح التعبير.

الهوامش

(*) و ولد الجنرال بيجو في أكتوبر 1784م و توفي يوم 10 جوان 1849, شغل منصب حاكم عام في الجزائر (15 أفريل 1845 - 11 نوفمبر 1847م), ينظر: :

Julien(Ch.R): histoire de l'Algérie contemporain (1827-

1871), P.U.F., Paris: 1964, p.504.

1-Leynaud: notice sur la propriété foncière en Algérie, Alger: 1900, p.17.

2-Démontes(V): l'Algérie économique, tome 03, édition imprimerie

Algérienne, Alger: 1921, p.231.

3-ibid, 234.

(1*)- حول التنظيم الفرنسي لتشكيلات المخزن، و دورها في خدمة المجهود

الحربي الفرنسي، و في المساعدة على جباية الضرائب و تحصيل الغرامات

الفردية و الجماعية، ينظر: alg.GGA, 3h/2: CAOM, Aix- en- Provence,

(2*) - للإطلاع على هذا الموضوع بشكل مفصل، ينظر: Centre des archives

d'outre- mer, Aix- en-Provence, fonds ministériel(fm): 81f/1426 (SAS)

(3*) حول نصه هذه الاتفاقية , ينظر: Egène Plantet: correspondances des Days

d'Alger avec la cour de France , tome 02(1700-1833), éd. Bouslama, Tunis: 1981, pp

569-570

4- Youcef Djebari: La France en Algérie, bilans et controverses, volume 01, éd. OPU

Alger : 1995, p.82,

5- Gouvernement général de l'Algérie : cent ans de colonisation française en Algérie,

Alger : 1930, p.52.

6- Nouschi(Ch.A): enquête sur le niveau de vie des populations rurales

constantinoises de la conquête jusqu'au 1919 "essai d'histoire économique et

sociale, PUF, Paris 7: 1961, p.310.

7- Archives de la wilaya de Constantine, série 81: dossier sur le sénatus consulte de

1863.

8- Nouschi, op.cit, p.319.

9- Département de Constantine : les délibérations du conseil général de Constantine

de 1867 : rapport d'octobre" sénatus consulte du 22 avril 1863, statistiques au 1^{er}

janvier 1867".

10 - كار ماركس: حول الجزائر و الهند، تعريب شريف الدسوقي، ط 01, دار ابن

خلدون، بيروت: 1980، ص 126.

11- Ageron (Ch.R): les algériens musulmans et la France(1871-1919), tome 01, P.U.F., Paris: 1968, p.203.

12- Ibid, p 204.

13- Larcher(E): traité élémentaire de législation algérienne, tome 01(organisation politique et admi.), librairie Arthur, 8^{ème} édition, Paris: 1923, p.540.

14- Arrêté gouver. du 11 juillet 1831.

15- Bontems (c), manuel des institutions algériennes de la domination turque à l'indépendance, tome 01, éd. Cyas, France .s.d., op.cit, page n°04, pp423-424.

16-ibid, p.419.

17- Loi du 21 février 1903, article 130.

18- Ernest Mercier : l'Algérie et les questions algériennes et coloniales, Paris: 1883, pp.241-242.

19- Ageron (Ch.R), op.cit, p.128.

20- Département de Constantine, op.cit, année : 1881, p.39.

21- Ageron (Ch.R): histoire de l'Algérie contemporaine PUF, Paris: 1977, p.206.

22--Louis Rinn: régime pénal de l'indigénat, le séquestre et la responsabilité collective.

(4*) - للإطلاع على تفاصيل هذه عملية هذه المصادرة من كل جوانبها، ينظر:

Centre des archives d'outre -mer, Aix-en -province, alg., GGA, 18 m/72: rapport sur la situation de l'Algérie (séquestres...), et aussi, 3E/76: insurrection de 1871 (contribution de guerre et séquestre).

23 - كارل ماركس، المرجع السابق، ص 125..

24- Nouschi, op.cit, p.410.

(5*)-تشكيلات عسكرية اعتمدتها سلطات الاحتلال من أبناء بعض القبائل المختارة الموالية لها، و جندتها لمساعدتها في حفظ الأمن و قمع الانتفاضات الشعبية، حول فرق القومية و مهامها و إدارتها، ينظر: CAOM, Aix-en-Provence, alg. GGA, 3h/2 (Spahis et Goums)

25- Régime pénal de l'indigénat, Alger : 1890, p.60.
26- idem.

27- Ageron (ch.R.): les algériens..., op.cit, p.25.

28- Nouschi (ch.A): Op.cit, p.314.

29- Société historique algérienne : Revue africaine, année 1899, p.21.

30- Nouschi (ch.A), op.cit, pp.428-429 et aussi: Louis Rinn: deux chansons Kabyles sur l'insurrection de 1871, in: Revue Africaine, volume 31, année: 1887.

31- Nouschi, op.cit, p.326.

32- Ageron (ch.R.): les algériens ..op.cit, p.128.

33- Larcher (E):, Op.cit, p.535.

34- Larcher (E) : Op.cit, p.540.

35- Contribution à la question indigène, Constantine : 1894, p.99.

36- Ageron (ch.R.): Histoire de l'Algérie contemporaine, PUF, Paris: 1977, p.214.

37- Ageron (ch.R.): les algériens..., op.cit, p.128.

38- ibid, p.215.

39- 38- déléation du gouvernement général de l'Algérie: Correspondances du docteur Vital à Ismaël Urbain (1845-1874), lettre du 31/12/1867, imprimerie Imbert, Alger: 1958, p.343.

40- idem.

41- Ibid, p.344.

(6*)- للإطلاع على تفاصيل هذه المحاكمات الغريبة، ينظر :

l'Indépendant du

26/11/1868, 09^{ème} année, n°=1002, ibid, du jeudi 29 /10/1868, 09^{ème} année, N°=1024,

et aussi: Ernest Mercier: histoire de Constantine, imprimerie M.B,

Constantine: 1903, p.636.

42- l'Indépendant, du 16 juin 1892.

43- Youcef Djebbari, op.cit, p.171.

44- la question agraire en Algérie "Thèse", Alger: 1901, p.647.

45- Youcef Djebbari, op.cit, p.651.

19- Département de Constantine : délibération du conseil général de Constantine, année 1881, p.39.

46- Nouschi (Ch.An): enquête..., op.cit, p.370.